الأمم المتحدة
A/CONF.225/2025/2
الجمعية العامة
Distr.: General
12 June 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

أوازا، تركمانستان 5-8 آب/أغسطس 2025

البند 3 من جدول الأعمال المؤقت*

اعتماد النظام الداخلي

النظام الداخلي المؤقت

مذكرة من الأمانة العامة

تتشرف الأمانة العامة بأن تحيل طيه النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية. فقد قررت اللجنة التحضيرية للمؤتمر، في الجلسة الأولى من دورتها التنظيمية، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2023، أن توصي المؤتمر باعتماد النظام الداخلي المؤقت[1].

* A/CONF.225/2025/1.

(1) A/CONF.225/2024/PC/L.2.

25-09255 (A) 190625 230625

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

النظام الداخلي المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

أولا - التمثيل ووثائق التفويض

المادة 1

تكوين الوفود

يتألف وفدُ كل دولة مشـــاركة في المؤتمر ووفدُ الاتحاد الأوروبي من رئيسٍ للوفد وممّن تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين الآخرين.

المادة 2

الممثلون المناوبون والمستشارون

لرئيس الوفد أن يسمي ممثلاً مناوباً أو مستشاراً لتولي مهام الممثل.

المادة 3

تقديم وثائق التفويض

تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للأمم المتحدة قبل الموعد المحدّد لافتتاح المؤتمر بما لا يقل عن أســـبوع إنْ أمكن. وتكون وثائق التفويض إما صـــادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو صـــادرة، في حالة الاتحاد الأوروبي، عن رئاســـة المفوضية الأوروبية.

المادة 4

لجنة وثائق التفويض

تعيَّن في بداية المؤتمر لجنةٌ لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويقوم تكوينها على الأساس الذي قام عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الجارية. وتفحص اللجنةُ وثائق تفويض الممثلين وتقدّم تقريرها إلى المؤتمر دون إبطاء.

المادة 5

المشاركة المؤقتة في المؤتمر

يحق للممثلين أن يشاركوا في المؤتمر مشاركةً مؤقتة، ريثما يبت المؤتمر في أمر وثائق تفويضهم.

ثانيا - أعضاء المكتب

المادة 6

الانتخابات

ينتخِب المؤتمر من بين ممثلي الدول المشاركة أعضاءَ المكتب التالين: رئيسٌ من البلد المضيف، ونائب للرئيس من البلد المضيف يتم اختياره بحكم منصبه، و 14 نائباً للرئيس[2] يُختار من بينهم مقرّرٌ عام، وأيضا رئيسٌ للجنة الرئيسية المنشأة بموجب المادة 46. ويُنتخَب هؤلاء الأعضاء وفق ما يكفل الطابعَ التمثيلي للمكتب. وللمؤتمر أيضاً أن ينتخب أعضاء آخرين في المكتب، ممّن يرى أنهم لازمون لأداء وظائفه.

المادة 7

السلطات العامة للرئيس

1 - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بترؤس الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وله، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمَح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم بشأن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

2 - يظل الرئيس، في ممارسته لمهامه، خاضعاً لسلطة المؤتمر.

المادة 8

الرئيس بالنيابة

1 - إذا كان الرئيس سوف يتغيّب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، فإنّه يسمي أحدَ نوابه ليقوم مقامه.

2 - لنائب الرئيس، الذي يتولى مهام الرئيس، ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة 9

تغيير الرئيس

إذا تعذر على الرئيس تأدية مهامه، يُنتخب رئيسٌ جديد.

المادة 10

حق الرئيس في التصويت

لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة، في التصويت ولكن يجوز له تعيين عضو آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

---

(2) ثلاثة من كلّ مجموعة من المجموعات التالية: الدول الأفريقية؛ دول آسيا والمحيط الهادئ؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ دول أوروبا الغربية ودول أخرى. غير أن انتخاب الرئيس سيؤدي إلى خفض عدد نوابه، المخصَّص للمنطقة التي يُنتخب منها ذلك الرئيس، بواقع نائبٍ واحد.

ثالثا - مكتب المؤتمر

المادة 11

تكوين المكتب

يتألف مكتبُ المؤتمر من الرئيس ونواب الرئيس والمقرّر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئيس المؤتمر، أو في حالة غيابه، مَنْ يسميه من نواب الرئيس، رئاسة مكتب المؤتمر. ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء اللجان الأخرى التي ينشئها المؤتمر وفقا للمادة 48 الاشتراك في المكتب دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 12

الأعضاء البديلون

إذا تعيَّن على رئيس المؤتمر أو أحد نوابه التغيب عن إحدى جلسات المكتب، جاز له أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. وفي حالة تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، يتعين عليه أن يسمي نائبَ رئيس تلك اللجنة ليقوم مقامه. ولا يتمتع نائب رئيس اللجنة الرئيسية، عند انضمامه إلى المكتب، بحق التصويت إذا كان عضوا في وفدٍ ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

المادة 13

وظائف المكتب

يساعد مكتبُ المؤتمر الرئيسَ في تصريف أعمال المؤتمر عموماً ويكفل، رهنا بما يقرره المؤتمر، تنسيق تلك الأعمال.

رابعا - أمانة المؤتمر

المادة 14

واجبات الأمين العام للأمم المتحدة

1 - يباشر الأمين العام للأمم المتحدة، أو من يسميه ممثلاً له، أعماله بصفته هذه في كل جلسات المؤتمر وهيئاته الفرعية.

2 - يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، أو من يسميه ممثلاً له، بتوجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

المادة 15

واجبات أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر، وفقاً لهذا النظام، بما يلي:

(أ) توفير الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلْقى في الجلسات؛

(ب) تلَقي وثائق المؤتمر وترجمتها واستنساخها وتعميمها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للمؤتمر وتعميمها؛

(د) إعداد محاضر الجلسات العلنية وتعميمها؛

(هـ) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(و) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق المؤتمر وحفظ محاضر جلساته في محفوظات الأمم المتحدة؛

(ز) القيام، بوجه عام، بأداء كل الأعمال الأخرى التي قد يتطلبها المؤتمر.

المادة 16

بيانات الأمانة العامة

للأمين العام للأمم المتحدة، أو لأيّ موظف من موظفي الأمانة العامة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي في أي وقت ببياناتٍ شفوية أو كتابية بشأن أي مسألة تكون قيد النظر.

خامسا - افتتاح المؤتمر

المادة 17

الرئيس المؤقت

يفتتح الأمينُ العام للأمم المتحدة أو، في حالة غيابه، أيّ موظف من موظفي الأمانة العامة يسميه لذلك الغرض، الجلسةَ الأولى للمؤتمر ويتولى رئاسة المؤتمر إلى أن ينتخِب المؤتمرُ رئيسه.

المادة 18

القرارات المتعلقة بالتنظيم

يقوم المؤتمرُ في جلسته الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامه الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبه وتشكيل هيئاته الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعماله، الذي يكون مشروعُه جدولَ الأعمال المؤقت للمؤتمر إلى حين إقراره؛

(د) البتّ في تنظيم أعماله.

سادسا - تصريف الأعمال

المادة 19

النصاب القانوني

للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ما لا يقل عن ثلث الدول المشاركة في المؤتمر. ويلزم لاتخاذ أيّ قرار حضورُ ممثلي أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

المادة 20

الكلمات

1 - لا يجوز لأي ممثل أن يُلْقي كلمة أمام المؤتمر دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد 21 و 22 ومن 25 إلى 27، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. والأمانة مسؤولةٌ عن وضع قائمة بأسماء هؤلاء المتكلمين.

2 - تنحصر المناقشةُ في المسألة المطروحة على المؤتمر، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.

3 - للمؤتمر أن يحدِّد الوقت الذي يُسمح به لكل متكلم وعددَ المرات التي يجوز فيها لكل مشارِك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد لغير اثنين من الممثلين المؤيّدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أي حال، يضبط الرئيس، بموافقة المؤتمر، مدة كل كلمة بشأن المسائل الإجرائية في خمس دقائق. فإذا كانت مدة المناقشة قد ضُبطت، وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فإنّ الرئيس يُنبّهه دون إبطاء إلى ضرورة مراعاة النظام.

المادة 21

النقاط النظامية

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية في أي وقت أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً وفقا لأحكام هذا النظام. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة المصوِّتة. ولا يجوز للممثل، وهو يثير نقطة نظامية، أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

المادة 22

الأسبقية

الأسبقية في الكلام يجوز أن تُعطى لرئيس اللجنة الرئيسية أو مقرّرها أو لرؤساء أو مقرّري الهيئات الفرعية الأخرى، من أجل شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة المعنية.

المادة 23

إقفال قائمة المتكلمين

يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين أثناء المناقشة وأن يعلن، بموافقة المؤتمر، إقفال القائمة.

المادة 24

حق الرد

1 - بصرف النظر عن أحكام المادة 23، يعطي الرئيسُ حق الرد إلى ممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أو إلى ممثل الاتحاد الأوروبي عندما يطلب ذلك. ويجوز منح أي ممثل آخر فرصة الرد.

2 - البيانات المدلى بها عملاً بهذه المادة تكون عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو عند اختتام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب أجلا.

3 - في إطار هذه المادة، لا يجوز لممثلي أي دولة أو ممثلي الاتحاد الأوروبي الإدلاء بأكثر من بيانين اثنين ضمن جلسة واحدة بشأن أي بند. وتقتصر مدة البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان وفي كل الأحوال.

المادة 25

تأجيل المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر أن يقترح في أيّ وقت تأجيلَ مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يُسمح بالكلام بشأن هذا الاقتراح إلا لمقدمِه بالإضافة إلى اثنين من الممثلين المؤيدين للتأجيل واثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 26

إقفال باب المناقشة

يجوز لممثل أي دولة مشارِكة في المؤتمر أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء أبدى ممثلٌ آخر رغبته في الكلام أم لم يبدِها. ولا يُسمَح بالكلام بشأن هذا الاقتراح لغير ممثلَيْن اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، رهنا بأحكام المادة 28.

المادة 27

تعليق الجلسة أو رفعها

يجوز لممثل أي دولة مشاركة في المؤتمر، رهنا بأحكام المادة 38، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. وهذه الاقتراحات ليست للمناقشة، بل تُطرَح، رهنا بأحكام المادة 28، للتصويت فورا.

المادة 28

أولوية الاقتراحات

تعطى الاقتراحاتُ المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح رفع الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

المادة 29

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، في العادة، كتابةً إلى الأمين العام أو إلى ممثله المعيَّن الذي يتولى تعميم نسخ منها بلغات المؤتمر على جميع الوفود. وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، لا تناقَش المقترحات الموضوعية أو تُطرَح للبتّ فيها إلا بعد تعميم نسخ منها على جميع الوفود في موعد أقصاه اليوم

السـابق للجلسـة. إلا أنّ الرئيس يجوز له أن يأذن بمناقشـة التعديلات والنظر فيها، حتى إنْ لم تكن هذه التعديلات قد عُمّمت أو لم يجر تعميمها إلا في اليوم ذاته.

المادة 30

سحب المقترحات والاقتراحات

يجوز لمقدّم مقترح أو اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أُدخل عليه تعديل. ويجوز لأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الذي جرى سحبه على هذا النحو.

المادة 31

البت في مسألة الاختصاص

رهنا بأحكام المادة 28 كلُّ اقتراح يدعو إلى البتّ في مدى اختصـاص المؤتمر باعتماد مقترحٍ معروض عليه يُطرَح للتصويت قبل مواصلة مناقشة المسألة أو قبل البت في المقترح المعني.

المادة 32

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتُمد مقترح ما أو رُفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرّر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الدول الحاضـرة المصـوِّتة. ولا يُسـمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر لغير متكلمَيْن اثنين يعارضـانه، ثم مباشرة يُطرح الاقتراح للتصويت.

سابعا - اتخاذ القرارات

المادة 33

توافق الآراء

1 - يبذل المؤتمر قصاراه لضمان اتخاذ قراراته الموضوعية بتوافق الآراء.

2 - بصـرف النظر عن أحكام الفقرة 1، يُطرح أيّ مقترح معروض على المؤتمر للتصـويت إذا ما طلب ذلك ممثلُ أي دولة مشاركة في المؤتمر.

المادة 34

حقوق التصويت

يكون لكل دولةٍ مشاركة في المؤتمر صوتٌ واحد.

المادة 35

الأغلبية اللازمة

1 - رهنا بأحكام المادة 33، تُتَّخذ قرارات المؤتمر بشـأن جميع المسـائل الموضـوعية بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوِّتة.

2 - تُتَّخذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الدول الحاضرة المصوِّتة، ما لم يُنَص على خلاف ذلك في هذا النظام.

3 - إذا أثير تساؤل حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أم بالموضوع، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. وإذا طُعن في قرار الرئيس، يُطرَح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تنقضه أغلبية الدول الحاضرة المصوِّتة.

4 - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعتبَر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

المادة 36

معنى عبارة "الدول الحاضرة المصوّتة"

لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الدول الحاضرة المصوّتة" الدول التي تدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الدول التي تمتنع عن التصويت، فتُعتبر غير مصوِّتة.

المادة 37

طريقة التصويت

1 - ما لم تنصّ المادة 44 على خلافه، يجوز أن يصوّت المؤتمر برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثلٌ ما أن يكون التصويت بنداء الأسماء فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي لأسماء الدول المشاركة في المؤتمر، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيسُ اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء، تنادَى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بقوله "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

2 - عندما يصوت المؤتمر مستخدماً الوسائل الآلية، يُستعاض بالتصويت غير المسجّل عن التصويت برفع الأيدي وبالتصويت المسجّل عن التصويت بنداء الأسماء. ويجوز لأي ممثل أن يطلب تصويتاً مسجلاً يُجرى دون نداء أسماء الدول المشاركة في المؤتمر، إلا إذا طلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

3 - كل دولة شاركت في تصويت تم بنداء الأسماء أو في تصويت مسجّل، يتم تسجيل صوتها في كل المحاضر أو التقارير الخاصة بتلك الجلسة.

المادة 38

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيسُ بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطةٍ نظامية تتعلق بعملية التصويت.

المادة 39

تعليل التصويت

1 - للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدّد الوقتَ المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أية دولة صاحبة مقترح أو اقتراح أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد أُدخِل عليه تعديل.

2 - عند النظر في المسألة نفسها تباعاً في عدة هيئات تابعة للمؤتمر، ينبغي للدولة أن تقوم، قدر الإمكان، بتعليل تصويتها في هيئة واحدة فقط من تلك الهيئات، ما لم يكن تصويتها في إحداها مختلفاً عن تصويتها في أخرى.

المادة 40

تجزئة المقترحات

يجوز لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على ذلك، طُرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة لغير ممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، طُرحت أجزاء المقترح التي أُقرَّت لاحقا على المؤتمر للبت فيها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، اعتُبر المقترح مرفوضاً بمجموعه.

المادة 41

التعديلات

يُعتبر المقترح تعديلاً لمقترح آخر متى اقتصر على إدخال إضافةٍ على ذلك المقترح أو على الحذف منه أو تنقيح جزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدّد خلاف ذلك.

المادة 42

ترتيب التصويت على التعديلات

عند اقتراح تعديل لمقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولا. وإذا اقتُرح تعديلان أو أكثر لمقترح ما، يصوّت المؤتمر أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطوياً بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طُرح المقترح بصيغته المعدّلة للتصويت.

المادة 43

ترتيب التصويت على المقترحات

1 - إذا قُدّم، بخلاف التعديلات، مقترحان أو أكثر بشأن مسألة واحدة، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن يقرر ما إذا كان سيصوت أم لا على المقترح الذي يليه في الترتيب.

2 - يجري التصويت على المقترحات المنقحة حسب ترتيب تقديم المقترحات الأصلية ما لم يخرج التنقيح كثيرا عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ويعتبر المقترح المنقح مقترحاً جديداً.

3 - عند اقتراح عدم البت في مقترح ما، يُطرح هذا الاقتراح للتصويت قبل إجراء تصويت على المقترح المعني.

المادة 44

الانتخابات

تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤتمر عدم إجراء اقتراع عند وجود مرشح متفَّق عليه أو قائمة مرشحين متفَّق عليها، وما لم يعارضه أحد في قراره هذا.

المادة 45

الاقتراع

1 - عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، يُنتخَب بعدد لا يتجاوز عددَ تلك المناصب المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

2 - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد ملؤها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب الباقية على أن يقتصِر التصويت على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، وعلى ألا يتجاوز عدُدهم ضعفَ عدد المناصب التي لا يزال يتعين ملؤها.

ثامنا - الهيئات الفرعية

المادة 46

اللجنة الرئيسية

للمؤتمر أن ينشئ، عند الاقتضاء، لجنةً رئيسية.

المادة 47

التمثيل في اللجنة الرئيسية

لكل دولة مشاركة في المؤتمر وللاتحاد الأوروبي حقُ التمثيل بممثلٍ واحد في اللجنة الرئيسية. ولهما أن ينتدبا لهذه اللجنة مَنْ يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

المادة 48

اللجان والأفرقة العاملة الأخرى

1 - للمؤتمر أن ينشئ، إضافة إلى اللجنة الرئيسية المشار إليها أعلاه، ما يراه ضروريا لأداء وظائفه من لجان وأفرقة عاملة.

2 - للجنة الرئيسية أن تنشئ لجاناً فرعية وأفرقة عاملة، رهناً بما تقرره الجلسة العامة للمؤتمر في هذا الشأن.

المادة 49

أعضاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة

1 - رهنا بموافقة المؤتمر، يعيّن الرئيس أعضاء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

2 - يعيِّن رئيسُ اللجنة المعنية، رهناً بموافقتها، أعضـــاء اللجان الفرعية والأفرقة العاملة التابعة لها، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة 50

أعضاء المكتب

تَنتخب اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أعضاء مكاتبها، ما لم تنص المادة 6 على خلاف ذلك.

المادة 51

النصاب القانوني

1 - لرئيس اللجنة الرئيسية أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح بسير المناقشة عند حضور ممثلي ما لا يقل عن ربع الدول المشاركة في المؤتمر. ولاتخاذ أي قرار، يلزم حضور أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.

2 - تشـــكّل أغلبية الممثلين في مكتب المؤتمر أو في لجنة وثائق التفويض أو في أي من اللجان أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة نصاباً قانونياً، شريطة أن يكونوا من ممثلي الدول المشارِكة.

المادة 52

أعضاء المكتب وتصريف الأعمال والتصويت

تنطبق المواد الواردة في الفروع الثاني والســادس (باســتثناء المادة 19) والســابع أعلاه، مع إجراء ما يلزم من تعديلات، على أعمال اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة، فيما عدا ما يلي:

(أ) لرئيس مكتب المؤتمر ورئيس لجنة وثائق التفويض ورؤســـاء اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة أن يمارسوا حقَ التصويت بصفتهم ممثلين لدول مشارِكة في المؤتمر؛

(ب) تُتّخذ قرارات اللجان واللجان الفرعية والأفرقة العاملة بأغلبية الدول الحاضــرة المصــوّتة، باستثناء عملية إعادة النظر في المقترحات أو التعديلات، فهي تقتضي الأغلبية المقررة في المادة 32.

تاسعا - اللغات والمحاضر

المادة 53

لغات المؤتمر

تكون اللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر.

المادة 54

الترجمة الشفوية

1 - تُترجَم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى.

2 - لأي ممثل أن يتكلم بلغة غير لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشـــفوية لكلمته إلى إحدى لغات المؤتمر.

المادة 55

لغات الوثائق الرسمية

تتاح الوثائق الرسمية للمؤتمر بلغات المؤتمر.

المادة 56

التسجيلات الصوتية للجلسات

يجري إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية للجلسات العامة للمؤتمر والموائد المستديرة المواضيعية التفاعلية، ولجلسات اللجنة الرئيسية، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تُعدّ تسجيلات صوتية من هذا القبيل لأي من الجلسات الأخرى المعقودة خلال المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر أو اللجنة الرئيسية خلاف ذلك.

عاشرا - الجلسات العلنية والخاصة

المادة 57

مبادئ عامة

تُعقد الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات كلِّ لجنة كجلسات علنية ما لم تقرر الهيئةُ المعنية خلاف ذلك. والقرارات التي يتخذها المؤتمر بكامل هيئته في جلسة خاصة تُعلَن جميعها دون تأخير في جلسة علنية للمؤتمر بكامل هيئته.

المادة 58

كقاعدة عامة، تُعقد جلسات مكتب المؤتمر أو اللجان الفرعية أو الأفرقة العاملة كجلسات خاصة.

المادة 59

البلاغات المتعلقة بالجلسات الخاصة

للقائم برئاسة الهيئة المعنية أن يصْدِر، لدى اختتام أية جلسة خاصة تعقدها الهيئة، بلاغاً بشأنها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو مَنْ يسميه الأمين العام ممثلاً له.

حادي عشر - المشاركون الآخرون والمراقبون

المادة 60

المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى[3] التي تلقت من الجمعية العامة دعوة دائمة للاشتراك، بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وأعمالها

يحق للممثلين الذين تسميهم المنظماتُ الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوةً دائمة للمشاركة، بصفة مراقِب، في دورات الجمعية العامة وأعمالها أن يشاركوا بصفة مراقبين، من دون أن يكون لهم

(3) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "الكيانات الأخرى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد البرلماني الدولي، ونظام مالطة العسكري ذا السيادة المستقلة.

حق التصـويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسـية، وحيثما كان ذلك مناسـبا، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات والكيانات.

المادة 61

الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية[4]

يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية الواردة أسماؤهم في الحاشية أدناه أن يشاركوا بصفة مراقبين، من دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحيثما كان ذلك مناسـباً، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشـأن المسـائل التي تدخل في نطاق أنشطتهم.

المادة 62

ممثلو الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة[5]

يجوز للممثلين الذين تسـميهم الوكالاتُ المتخصـصـة والمنظمات ذات الصـلة أن يشـاركوا بصـفة مراقبين، من دون أن يكون لهم حق التصـــويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيســـية، وحيثما كان ذلك مناسـباً، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشـأن المسـائل التي تدخل في نطاق أنشـطة تلك الوكالات والمنظمات.

المادة 63

ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى

ما لم يُنص تحديداً على خلاف ذلك فيما يتعلق بالاتحاد الأوروبي، يجوز للممثلين الذين تســميهم المنظماتُ الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى المدعوة لحضـور المؤتمر أن يشـاركوا بصـفة مراقبين، من دون أن يكون لهم حق التصـويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسية، وحيثما كان ذلك مناسباً، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك المنظمات والهيئات.

المادة 64

ممثلو أجهزة الأمم المتحدة المهتمة

يجوز للممثلين الذين تســميهم أجهزةُ الأمم المتحدة المهتمة أن يشــاركوا بصــفة مراقبين، من دون أن يكون لهم حق التصـويت، في مداولات المؤتمر واللجنة الرئيسـية، وحيثما كان ذلك مناسـباً، في مداولات أي من اللجان أو الأفرقة العاملة الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطة تلك الأجهزة.

---

(4) أروبا، وأنغيلا، وبرمودا، وبورتوريكو، وبولينيزيا الفرنســـية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت مارتن، وغوادلوب، وغوام، وكاليدونيا الجديدة، وكوراساو، وكومنولث جزر ماريانا الشمالية، ومارتنيك، ومونتيسيرات.

(5) لأغراض هذا النظام، يشمل مصطلح "المنظمات ذات الصلة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والســـلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة حظر الأســـلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة التجارة العالمية.

المادة 65

ممثلو المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة[6]

1 - للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة التي أُقرّت مشاركتها في المؤتمر أن تسمي ممثلين لحضور الجلسات العلنية للمؤتمر واللجنة الرئيسية بصفة مراقِبين.

2 - يجوز لهؤلاء المراقبين أن يدلوا، بدعوة من القائم برئاسة المؤتمر ورهناً بموافقة المؤتمر، ببيانات شفوية حول المسائل التي يكون لهم اختصاص محدَّد بها. وإذا كان عددُ الطلبات على أخذ الكلمة كبيراً، يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية تشكيل مجموعات تعبّر عن نفسها بواسطة متكلمين باسمها.

المادة 66

البيانات الكتابية

تعمّم الأمانةُ على جميع الوفود البيانات الكتابية المقدَّمة من الممثلين المسمين، المشار إليهم في المواد من 60 إلى 65، بالكميات وباللغات التي أتيحت بها هذه البيانات إلى الأمانة في مكان انعقاد المؤتمر، وذلك بشرط أن يكون البيان المقدَّم باسم أي منظمة غير حكومية متصلاً بأعمال المؤتمر ومتعلقاً بموضوع يكون لهذه المنظمة اختصاص محدَّد به. ولا تتاح البياناتُ الكتابية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر كوثائق رسمية.

ثاني عشر - وقف العمل بالنظام الداخلي وتعديله

المادة 67

طريقة وقف العمل بالنظام الداخلي

للمؤتمر أن يوقِف العمل بأيّ مادة من مواد هذا النظام الداخلي شريطة إعطاء إشعار باقتراح الوقف قبل موعد الوقف بمدة 24 ساعة، وهو شرط يمكن التنازل عنه إذا لم يعترض أي من الممثلين. ويكون أي وقف من هذا القبيل منحصراً في غرض بعينه، يتم الإفصاح عنه، ولفترة تلزم لتحقيق ذلك الغرض.

المادة 68

طريقة تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرارٍ يتخذه المؤتمر بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة المصوّتة، بعد أن يكون المكتب قد قدّم إليه تقريراً عن التعديل المقترح.

---

(6) تنص الفقرة 23-3 من جدول أعمال القرن 21 على أن "أية سياسات أو تعاريف أو قواعد، تؤثر في وصول المنظمات غير الحكومية إلى أعمال مؤسسات أو وكالات الأمم المتحدة المرتبطة بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 والمشاركة فيها، [يجب أن تطبّق] بصورة متساوية على جميع الفئات الرئيسية". ويعرف جدولُ أعمال القرن 21 هذه الفئات الرئيسية باعتبارها تضم النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال ونقاباتهم، والتجارة والصناعة، والأوساط العلمية والتكنولوجية، والمزارعين. وفي ضوء ذلك وعملا بجدول أعمال القرن 21، تنطبق المادة 65 بصورة متساوية على المنظمات غير الحكومية وسائر الفئات الرئيسية.